رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل تقضي المرأة صلاة الفجر إذا قامت ثم وجدت أثر دم في ملابسها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته امرأة قامت من فراشها لتصلي الفجر ثم رأت في ملابسها بقعا من الدم. هل تصلي الفجر بعد الطهر ام لا؟ الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

اذا كان هذا الدم يصلح ان يكون دم حيض فانه لا يجوز لها ان تصلي صلاة الفجر لان العلماء متفقون على ان على ان الحائض لا تصلي ولكن السؤال هنا هل اذا طهرت تقضي هذه الصلاة ام لا؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:00:19

والقول الصحيح فيها هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وهي ان المرأة لا يجب عليها ان تقضي الوقت الذي حاضت فيه اثنائه الا اذا حاضت في اخر وقته المضيق. فبما ان هذه المرأة حاضت في اول وقت الفجر - 00:00:44

فلم يتضيق وقت الفجر في حقها. فلا يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة في اصح قولي اهل العلم. لكن لو انها اخرت صلاة الفجر الى قبيل غروب الشمس ثم حاضت ولم تتمكن من اداء صلاة الفجر في اخر وقتها وهي التي تعمدت هذا التأخير - 00:01:04

خير الى اخر الوقت فانها في هذه الحالة مفرطة بهذا التأخير. ويجب عليها اذا طهرت ان تقضي هذه الصلاة. فاذا كان حيض في اول الوقت او في وسطه فلا يجب عليها ان تقضي هذا الوقت. لان تأخيره لان تأخيرها للصلاة امر جائز - 00:01:24

متقرر عند العلماء ان الجواز ينافي الظمان. ولكن المرأة التي تؤخر الصلاة عن وقتها الموسع حتى يتضايق عليها الوقت ثم تحيظ في هذا الوقت الضيق فانها مفرطة بهذا التأخير. والمفرط عليه الظمان وظمانها - 00:01:44

ان تقضيها متى ما طهرت والله اعلم - 00:02:04